القانون الاتفاقي
لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

أ/ بن سالم رضا.
جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

تعتبر دراسة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ومعرفة القانون الاتفاقي المتعلق بحمايتها من المواضيع الهامة والتي فرضت على المجتمع الدولي (ذلك أن الحروب تتسم باستعمالات متزايدة وواسعة للبحار والمحيطات)، كما أن التطور السريع في مجال الأسلحة بأنواعها الكيماوية، البيولوجية والنووية وغيرها، تسبب تدهور وتلوث للبيئة البحرية حين تشوب نزاعات مسلحة يكون ميدانها البحار، وكذلك تطور وسائل وأساليب القتال، كل هذا جعل البيئة البحرية بوضع غير مرضٍ في كثير من مناطق العالم بسبب الحروب.

إن استمرار هذه الحالة وتفاقمها على مر السنين، سيؤثر على خواص ونوعية الماء وتقليل منافعه، كما يعرض الاستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان والأماكن السياحية إلى المزيد من الأضرار، كما أن المساحات البحرية على سطح الكرة الأرضية تشكل نسبة كبيرة بالقياس إلى توزيع اليابسة، إلا أنها بطبيعتها تؤدي إلى توازن النظام البيئي.

لذلك فإن معرفة القانون الاتفاقي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعتبر أهم الموضوعات لأنها هي أساس الحياة على وجه الأرض.

أقام القانون العرفي الذي نشأ قبل الحرب العالمية الثانية توازنا متناسبا بين الاحتياجات العسكرية والمقتضيات الإنسانية يتماشى مع الممارسات البحرية والمراكب الشراعية المعمول بها في القرن التاسع عشر، ولما كان ذلك العصر قد انقضى فإنه ينبغي تكييف القانون لكي يمكن صون التوازن نفسه، والأخذ في الوقت نفسه بالقواعد التي تتماشى مع المجريات الحالية، ومن جهة أخرى، هناك عامل مهم آخر يجب أخذه في الحسبان عند كل صياغة جديدة للقانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، ونقصد بذلك أن مجالات أخرى للقانون الدولي أي قانون البحار والقانون الجوي وقانون البيئة قد أدخلت عليها تغييرات جذرية منذ الحرب العالمية الثانية.

ولا يقل تطور قانون النزاعات المسلحة في البر أهمية، لأن كل النزاعات المسلحة تشمل عمليات تتعاون فيها القوات البرية والبحرية والجوية تعاونا وثيقا، وليس من المنطقي بالتالي أن تكون المعايير المنطبقة على هذه القطاعات المختلفة مختلفة تماما، وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام**1949** وأيضا البرتوكولين الإضافيين لها لسنة **1977**.

ونتطرق في هذا البحث إلى قصور القانون الاتفاقي الإنساني عن حماية البيئة البحرية في المبحث الأول ثم إلى بداية الاهتمام الفعلي بحماية البيئة البحرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قصور القانون الاتفاقي الإنساني عن حماية البيئة البحرية. (الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية):

يتعين هنا أولا تعريف المقصود بالحماية غير المباشرة للبيئة البحرية، يتعلق الأمر ببساطة بمراعاة أنه حتى بداية أعوام السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني يركز " من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته "، لذلك فإن البيئة البحرية بوصفها هذا لم تذكر في هذه الصكوك (إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد اعتماد معظم تلك الصكوك)، غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام والنصوص تحمى البيئة البحرية، ومنها على سبيل المثال الأحكام التى تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية الأعيان المدنية وأيضا الأحكام الخاصة بتحريم استخدام بعض الأسلحة، وهذا ما نطلق عليه عبارة الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية، ويمكن الإطلاع على مثل هذه الأحكام في عدة معاهدات دولية ومعظمها الآن ذات طابع عرفي.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هامتين، الأولى تتعلق باهتمام القانون الاتفاقي الإنساني بالأفراد المدنيين في فرع أول ثم ثان إلى ضعف اهتمام القانون الاتفاقي الإنساني بالبيئة البحرية.

المطلب الأول: اهتمام القانون الاتفاقي الإنساني بالأفراد المدنيين:

منذ نشأة القانون الاتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين، وتنظيم أساليب وسائل الحرب، فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن كل هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر، وعليه سنتطرق لهذه الأحكام وفق النقاط التالية:

1- اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899:

والتى جاءت تحت عنوان " كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار، بل كان

التدوين جاريا حول تنظيم وسائل القتال التى تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الاتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التى تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التى جاءت ما بين المادة الأولى وبين المادة الثالثة، وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التى يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الاتفاقية إنما يعبر عن التزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية[1]، ولم تتناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

2-اتفاقية "لاهاي" لعام 1907:

خرج مؤتمر لاهاي 1907 بـ 13 اتفاقية أغلبها متعلقة بالحروب البحرية، وهى **8**، ولكننا سنركز على الموضوعات الهامة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات وهي:

أ – وضع السفن التجارية في الحروب: وقد نصّت عليها الاتفاقية السادسة والسابعة، بحيث تتعلق الاتفاقية السادسة بوضع السفن التجارية في حروب مسلحة للعدو عند بدء العمليات العدائية، حيث تقوم على مبدأ التمييز بين السفن التجارية والسفن البحرية عند انطلاق العمليات العسكرية، ولا ننسى أن الدول كثيرا ما تجنّد أساطيلها البحرية سواء كانت سفنا تجارية أو حربية، و الاتفاقية السابعة تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

ولا ننسى أن هذه السفن التجارية أو الحربية تكون عرضة للقصف والتدمير من قبل الغواصات ثلاث نظريات وهي:

النظرية الأولى (وهي نظرية ألمانية): وتقول بإباحة حرب الغواصات إباحة مطلقة شاملة وذلك عملا بحق الضرورة ولأن الغواصات سلاح الأضعف بحريا أي لأنها سلاح دفاعي.

النظرية الثانية (وهى النظرية الانجليزية): وتقول بتحريم استعمال الغواصات ضد تجارة الأعداء، وذلك لأنها سلاح هجومي غادر ضد السفن لا يسمح بطبيعته باتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الغنائم البحرية (الإنذار، الزيارة، التفتيش، إنقاذ الركاب. . .).

النظرية الثالثة (و هى نظرية فرنسية): وتقول بوجوب تنظيم استعمال هذا السلاح ووضع قواعد قانونية لهذا الاستعمال.

---

[1] د/ صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، م.م.ق.د، العدد 49 سنة 1993، ص 30.

فهذه هى المواقف النظرية قبل حرب **1914**، وقد كانت هذه الحرب مناسبة لصراع هذه المفاهيم الثلاثة، أما ألمانيا فقد بدأت بين **1914 - 1916** باستخدام الغواصات في مناطق محدودة اعتبرتها مناطق حربية يمكنها منها إغراق السفن المحايدة التى تدخل فيها دون إنذار (المياه حول الجزر البريطانية بما فيها مياه المانش)، ولكنها بدءا من **01** فيفري **1917** أطلقت مبدأ حرب الغواصات الشاملة مستخدمة هذا السلاح كورقة أخيرة ضد الملاحة التجارية للحلفاء أعدائها وللمحايدين، وقد جرّ عليها هذا الموقف المخالف للأعراف الدولية في الحرب البحرية سخط الدول المحايدة، فقطعت الولايات المتحدة الأمريكية العلاقات الدبلوماسية معها ثم أعلنت الحرب عليها، وكذلك كان موقف الصين والبرازيل اللتين أعلنتا الحرب عليها لهذا السبب، وكانت الخسائر في حرب الغواصات كبيرة جدا، حيث بلغت 11 مليون طن في ذلك الحين، وكل هذه الكمية ساهمت في تلويث البحر إلى درجة كبيرة.

أما رد الحلفاء (فرنسا وبريطانيا على الأخص) فكان تدبيرا ثأريا مخالفا أيضا للقانون الدولي، إذ منعوا نقل البضائع التي يملكها محايدون من ألمانيا وإليها تحت طائلة إعادة البضائع أو مصادرتها مع التعويض.

لهذا كله وعلى ضوء تجارب الحرب العالمية الأولى طرح تنظيم استخدام الغواصات في مؤتمر تحديد السلاح البحري المنعقد في واشنطن عام **1921 – 1922**، لكن معاهدة واشنطن الموقعة في **06** فيفري **1922** والتى منعت استخدام الغواصات لتدمير السفن التجارية لم تحظ بالتصديق، ولقد كان سبب إخفاقها قسوة النص الوارد في المادة الثالثة منها، والذي يجازي المخلّين بأحكامها بمعاملتهم كلصوص بحر، لهذا جاءت معاهدة لوندرة **1930** بنصوص متواضعة ولكنها قابلة للتطبيق، فلقد أخضعت هذه المعاهدة الغواصات إلى القواعد العامة التى تطبق على وحدات السطح، ولقد دخلت معاهدة لوندرة في النفاذ منذ **31** ديسمبر **1930** وعرضت نصوصها لانضمام الدول إليها في بروتوكول لونردة لعام **1936** (**06** نوفمبر)، وقبل الحرب العالمية الثانية كان هناك **48** دولة (بينها الدول الحربية الكبرى) مرتبطة كأطراف ب الاتفاقية.

ولقد كان هناك – قبل الحرب العالمية الثانية – اعتقاد واسع يعتبر تدمير الغواصات للسفن التجارية عمل قرصنة وخرقا لأنظمة القانون الدولى إذا لم يوافق مثل هذا العمل حماية كافية لركاب تلك السفينة وبحارتها على حد سواء.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية، وجاء معها عدد أكبر من الغواصات وطرق جديدة لتموينها وإصلاحها ومد نطاق عملها، واتسمت هذه الحرب باستخدام واسع للغواصات في كل الدول المتحاربة، وكانت النتائج هائلة، إذ دمرت حمولة **39** مليون طن من أصل **69** مليون طن كان يملكها العالم في عام 1939 (تحملت U. K و U. S. A والترويج ثلاثة أرباع هذه الخسائر)، وإذ أغرقت **700** غواصة ألمانية وفقد **25** ألف بحّار وأسر 5 آلاف من أصل مجموع **40** ألف بحّار ألماني.

والذي يدعو للأسف أن النصوص الواردة في اتفاقية "لونردة" لم تحترم من الطرفين المتحاربين معا، هذا مع العلم أن السفن التجارية التي تبحر تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات الحربية يمكن مهاجمتها دون إنذار، وأن مثل هذا الإجراء يعتبر إجراءً قانونيا اليوم، كذلك السفن التجارية التي ألحقت بسفن الدول فإنها تعتبر سفنا حربية لاندماجها في المجهود الحربي[1].

وعليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام **1907** والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون هذه البيئة عرضة للتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية كما لاحظنا سابقا.

ب- زرع الألغام: والمرجع القانوني الوضعي بشأن الألغام واستخدامها هو الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي **1907**، والألغام أنواع، ولقد تطورت صناعتها كثيرا بين اتفاقية لاهاي وبين اليوم، فالنوع القديم كان النوع الكهربائي الذي يتم توجيهه من مركز ملاحظة على البر، أما اليوم فالألغام المستخدمة تتم في الاتصال وهي أنواع: الألغام الثابتة أو المثبتة وكانوا يسمونها ألغام الحصار، والألغام العائمة وهي تلك التي تنفجر من مجرد الاصطدام مع أي عائق، والمغناطيسية وهي تلك التي تتشوق لمرور كتلة معدنية بقربها لتندفع آليا إليها، ولقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حصارها لشاطئ الفيتنام الشمالية (**8** ماي و**17** ديسمبر **1972**) أنواعا جديدة: مغناطيسية سمعية، وعاملة بالضغط، ومرتكنة إلى مرساة، وكلها ألقيت بالطائرات، وأكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي الثامنة، لأنها لم تكن معروفة يوم توقيع الاتفاقية.

فلقد تجاوز هذا السلاح اتفاقية لاهاي، ومع هذا لا نرى بأسا في عرض أحكام هذه الاتفاقية بإيجاز، والخلاصة في هذا الشأن أن الاتفاقية تقيم تمييزا بشأن الألغام مؤسسا على نوعها، فالألغام الثابتة (المربوطة بالحبل) إذا ظلت خطرة بعد قطع الحبال وكذلك الألغام العائمة يحرم استخدامها إلا إذا كانت مصنوعة على أساس انتهاء خطرها بعد ساعة من إضاعة زارعها سيطرته

---

[1] ولهذا برّأت محكمة نورمبرغ الأميرال دونيتز في قضية الغواصات الألمانية غير المحدودة في الحرب العالمية الثانية، وذلك لأن السفن التجارية البريطانية قد ألحقت بالبحرية الملكية ولذلك فإنها تعتبر سفنا حربية.

عليها أو رقابته لها، وتوجب الاتفاقية على المتحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لكفالة سلامة الملاحة السلمية (إعلان عن مناطق خطرة، إقامة خدمات إرشاد للمرور عبر حقول الألغام، مراقبة هذه الحقول. . .)، كما أنها توجب نزع هذه الألغام بعد انتهاء عمليات القتال، وتوجب الدلالة الدقيقة على أماكنها[1] (يتم هذا عموما في اتفاقيات الهدنة حيث تلتزم الدولة المنهزمة بالدلالة على مواضع ألغامها وبإزالة هذه الألغام)، وهذا حتى لا تكون السفن التجارية الناقلة للبترول خصوصا عرضة للانفجار بهذه الألغام وما ينتج عنه من تلويث هائل للبحر بالبترول.

ومن المفيد كذلك أن نذكر أن المادة الثانية من الاتفاقية بشأن استخدام الألغام تمنع الحصار عن طريق الألغام بزرعها أمام مداخل شواطئ وموانئ الدول المعادية بهدف منع الملاحة التجارية الدولية معها على الجميع (المحايدين والمحاربين)، ولهذا اعتبر الفقه أن عمل الولايات المتحدة الأمريكية بحصار موانئ وشواطئ فيتنام الشمالية عام **1972** هو عمل غير مشروع دون أدنى شك نظرا لما أحدثته من دمار هائل بالبيئة البحرية بهذه الدولة وسواحلها.

ويرد اليوم السؤال حول المسؤولية الدولية للدولة التى تسيء استخدام الألغام وتخل بأحكام الاتفاقية الثامنة، أما القضاء الداخلى للدول فيرفض تحميل دولة الألغام المسؤولية الدولية لأسباب عدة (أهمها مثلا أن ذلك من أعمال السيادة لا يجوز للقضاء النظر فيه)، غير أن القضاء الدولي في قضية " مضيق كورفو " قد حمّل ألبانيا مسؤولية انفجار ألغام انفجرت تحت المدمرات البريطانية في **1946/10/22.**

والحقيقة: يطرح اليوم جديا أمر تنظيم استخدام الألغام بعد أن كشفت الحربان العالميتان دورها المدمر الخطير في الدفاع[2] والهجوم[3] وأثرها على البيئة البحرية، ولا يوجد تنظيم

---

[1] هذا ما جاء في اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية في الحرب العالمية الثانية وهي الهدنة الموقعة في 22 جوان 1940 بعد انكسار فرنسا، وهو عين ما جرى في تصريح برلين 5 جوان 1973 حول إنهاء القتال في فيتنام وقع على الولايات المتحدة الأمريكية عبء نزع الألغام وتدميرها مع احترام سيادة فيتنام الشمالية.

[2] ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء على الدردنيل في الحرب العامية الأولى (18 مارس 1915) بالألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية " بوفيه "، والمدرعتين البريطانيتين " المحيط " و"التي لا تقهر " "irrésistible "، حيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للإنجليز والفرنسيين، ونتيجة هذا التدمير تلوثت البيئة البحرية بشكل رهيب.

[3] زرع الألمان في الحرب لعالمية الأولى 46 ألف لغم دفاعا عن الشواطئ وهجوما بعد ذلك، وقد زرعت بواسطة الغواصات البحرية بطريقة فنية خاصة أثبتت فعاليتها عندما أودت بالمدرعة الإنجليزية " Hamp shipe " وبالماريشال كيتشنرؤ وزير الحرب البريطاني، أما في الحرب العالمية الثانية فقد زرع المتحاربون 600 ألف لغم حيث كون بعضها سدود، يصعب النفاذ منها في بعض المناطق الحساسة، وكما نعلم فقد أدت هذه الألغام إلى تفجير عدة سفن تجارية منها الناقلة للبترول التي أدت إلى تلويث كبير بالبيئة البحرية.

بهذا الصدد سوى معاهدة **11** أفريل **1971** التى منعت أن توضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها منعا يسري بعد **12** ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمى لكل دولة، ومن المتفق عليه في الفقه أن الألغام هى أسلحة دمار شامل وأنها داخلة في المنع[1] ، و الاتجاه هو كسح الألغام التى يضعها أحد المتحاربين في البحر العالي، بل هو منعها وقمعها عند اللزوم باسم المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وحركة الملاحة كما جرى في أحداث الخليج منذ سبتمبر **1987** إلى الآن.

ج – القصف البحري: وقد نظمته الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي **1907** التى نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية التى تقوم على مبدأ التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحمية، هذا مع العلم أن الفارق كبير بين المدن البحرية والمدن الداخلية، فمن السهل جدا تحويل ميناء في ساعات معدودة من ميناء مفتوح إلى ميناء محمى وذلك بوضع نطاق من الألغام أمامه أو وصول قطع حربية إليه، ومن الأفضل في الحرب البحرية أن يكون الضابط لجواز القصف تواجد أهداف عسكرية داخل المدينة أو في جوارها المباشر وعدمه.

وهناك تحفّظان في الاتفاقية التاسعة يجيزان استثناء قصف المدن المفتوحة، فقد أجازت الاتفاقية للقطع البحرية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية والسفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح كما أجازت القصف في حال رفض السلطات المحلية (سلطات الميناء) تنفيذ أمر بمصادرة المؤن والذخائر الضرورية لحاجات الأسطول المعادي الملحة، غير أن الاتفاقية أوجبت في هاتين الحالتين الاستثنائيتين وجوب الحد من الإضرار ويتم ذلك بإنذار مسبق بالقصف وباحترام المستشفيات ومؤسسات الإحسان والمؤسسات العلمية والأثرية والأبنية الدينية التي يشير إليها سكان المدينة المقصوفة.

هذا هو القانون أما الواقع فهو شئ آخر، فلم يحترم الأسطول الايطالى قواعد لاهاي عندما أقدم في **25** فيفري **1912** على قصف مدينة (بيروت) رغم إعلان الدولة العثمانية كونها مفتوحة، وذلك أثناء الحرب الايطالية– العثمانية بشأن ليبيا، وفي الحرب العالمية الأولى(**1914**) أقدم الألمان على قصف مدينتى "بونة" و" فيلبفيل" الجزائريتين رغم إعلان كونهما مفتوحتين، وفي الحرب الأهلية الإسبانية (1936- 1939) قصفت الوحدات الوطنية الانقلابية قصفا

---

[1] أسلحة الدمار الشامل تشمل ضمن الأسلحة الجرثومية والكيماوية وكل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان وبحيث يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي وبيئته تدميرا غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه.

وحشيا مدن شواطئ المتوسط الحكومية رغم إعلانها مدن مفتوحة(فلنسيا، برشلونة، كطلونيا)، وقد كان ذلك مخالفة صريحة لاتفاقية لاهاي وفي الحرب العالمية الثانية قصف الفرنسيون والإنجليز في **1940 و1941** مدينة (جنوه) الإيطالية رغم إعلانها مدينة مفتوحة، كل هذا أدى إلى تدمير هائل للبيئة البحرية نتيجة لهذه المخالفات رغم عدم نص الاتفاقية على حماية البيئة البحرية، ولكن بصفة غير مباشرة نكتشف أن منع القصف العشوائى على المدن الساحلية وتخريب البنية التحتية للمدن هو حماية للمدنيين والأعيان ومن ضمنها البيئة البحرية، ولكن المخالفات لاتفاقية لاهاي كثيرة ومتعددة، وهذا وحده دليل على عدم فعالية النصوص وعلى عدم تلاؤمها مع الظروف الجديدة.

3- تقيم أحكام اتفاقيتي لاهاي بخصوص حماية البيئة البحرية:

وجهت عدة انتقادات لهذه الاتفاقيات من حيث قصورها على حماية البشر وبيئته من آثار الحروب وأيضا من حيث التطور الهائل والمتسارع لوسائل الحرب وأساليبها بحيث لا تستطيع هذه الاتفاقيات مواكبة هذا التطور، كما أن ربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية أو ذات الطابع المدنى لا يحقق نتيجة إيجابية من أجل حماية البيئة البحرية، لأن العدو أو أطراف النزاع يكون هدفهم إضعاف العدو بكل الوسائل حتى بيئته تستعمل لنفس الغرض، وعليه رغم أن نصوص اتفاقيات لاهاي حين تحرم استعمال سلاح معين بشكل عشوائي مثلا فهي تحمي السفن التجارية المحايدة وبالتالي تحمي البيئة البحرية من خطر التلوث سواء كان نفطيا أو إشعاعيا، ولكن هذا غير كاف.

ولكن الشيء الجديد في هذا المؤتمر هو ديباجة الاتفاقية الرابعة التى أشارت إلى أن الأطراف المتعاقدة قد وجدت أنه كان من المستحيل عليها أن تضع نصوصا تواجه بها جميع الحالات الواقعة التى قد تنشأ في الممارسة الفعلية، بيد أن هذه الحالات لا يجب أن تترك لتقدير ولتحكم القادة العسكريين، حيث تضمنت الديباجة ما يعرف بصيغة مارتيز التى تقرر أنه حتى يتم التوصل إلى تقنيين كامل لقوانين الحرب، فإن الأطراف يعلنون أن المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات التى لا تشملها النصوص التى أقرها الأطراف تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ومن نص الديباجة نلاحظ أنه يمكن تطبيق مبدأ مارتيز على البيئة البحرية لحمايتها، لأننا لا يمكن أن نتركها لتقدير وتحكم القادة العسكريين وجعلها أهدافا عسكرية أثناء الهجوم البحري، بل نطبق مبادئ القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة البحرية.

ونجد أن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالقوانين وعادات الحرب البرية لعام **1907** تتضمن لائحة ملحقة بها، وجاء في هذه اللائحة حكما هو المادة **23** البند (ز) يجدر ذكره هنا، فهذه المادة توضح جيدا منهج " تركيز البشر " الذي أشرنا إليه، بيد أن المادة **23** التى تحظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها الظروف الحربية هذا التدمير والاستيلاء " تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[1].

وأيضا لو رجعنا إلى الاتفاقيات الثمانية الخاصة بالحرب البحرية لا نجدها تحمي البيئة البحرية مباشرة ولكنها تدخلها ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز تدميرها[2].

المطلب الثاني: ضعف اهتمام القانون الاتفاقي الإنساني بحماية البيئة البحرية:

و نتناول في هذا المطلب اهتمام القانون الاتفاقى بالبيئة بصفة عامة كنقطة أولى ثم اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة البحرية كنقطة ثانية.

1- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة بصفة عامة:

يتجسد هذا الاهتمام في بروتوكول جنيف لعام **1925**، حيث أبرم في **17** جوان **1925**، يتعلق بخطر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب بحيث جاء هذا البروتوكول بقيود وهي:

أ- **القيود على الأسلحة الكيماوية وحماية البيئة البحرية:** تناولت بعض قواعد القانون الدولى الإنسانى موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، مثل ذلك القواعد الاتفاقية والعرفية التى تقيّد أو تحدّ من استخدام السموم في الحرب التى وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التى تلحق بالمتحاربين وغيرهم، إلا أن من المؤكد بأنه لم يندرج ضمن اهتمامهم آنذاك الآثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيطي بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة[3] .

---

[1] أنظر لائحة الحرب البحرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام 1907.

[2] جاء بكتبه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان، جنيف 1975، ص 5.

[3] د. رشاد السيد/ حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة العدد 62، السنة 1992، صفحة 11.

وقد أعدّ الفقيه "جروسيوس" دراسة في قانون الحرب كشفت عن أن القيود المفروضة على استخدام السموم في الحرب كانت موجودة منذ الأزمنة القديمة[1]، وهذا يمثل القيود التقليدية الأولى على الأسلحة الكيماوية، كما تطور هذا الخطر فيما بعد ليشمل مختلف الوسائل الكيماوية التي تستخدم في الحروب، ومما ورد في تحديد الوسائل الحربية الكيماوية في أنها تمثل الاستخدام المتعدد للسموم السائلة كانت أم الصلبة لإحداث وإيقاع إصابات "[2].

وقد برز الاهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام **1874** عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين وأعراف الحرب، وتضمنت (المادة 1/13) من هذا الإعلان ما يلي: " إن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة السامة "[3]، كما دعا إعلان لاهاي لعام **1899** المتعلق بالغازات السامة أو الضارة بالصحة[4]، وأعيد التأكيد على نفس المضمون في اتفاقية لاهاي الرابعة للقوانين وأعراف الحرب البرية لعام **1907** في المادة الثالثة والعشرين التي حظرت استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب[5].

وعلى الرغم من الجهود الدولية السالفة، فقد تم استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى، فقد استخدم الألمان غاز الفوسيجين وغاز الخردل وكان ذلك عام **1918**، وفي أعقاب ذلك اتفقت الدول على وضع بروتوكول يتعلق بخطر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكترولوجية في الحرب، وقد تم توقيعه في جنيف عام **1925**م [6]4 وقامت دول عديدة بالتوقيع عليه ودخل حيز النفاذ في **3** نيسان **1928**، إلا أن عددا من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا عام **1975** بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب مع الشعب الفيتنامي، على الرغم من استخدامها أنواعا

---

(1) H. GROTIUS, DEJURE BELLI AC . PACIS . LIRRIS . TRES . CH. 4 et 15-16 , reprinted in 2classics of international law, 1964 pp 651 – 653 .

أشار إليه د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 12.

(2) د. عمر إسماعيل سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1997.

(3) D.SCHINDLER et J. TOMAN , the laws of armed conflict

A collection of conventions and other documents 2 , ed 1981 , p 29

(4) المرجع السابق، ص 100.

(5) أنظر محاضرات د عمر سعد الله إسماعيل، المرجع السابق.

(6) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء 2 عمان 1984، ص 266 – 267.

عديدة من الغازات السامة، الأمر الذي أدى في ذلك الوقت إلى تكثيف الجهود الدولية ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى صيغة دولية لضبط استخدام الأسلحة الكيماوية وبشكل خاص الغازية منها.

وقد أسفرت الجهود عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 كانون الأول عام **1966** القرار رقم (**2162**ب) الذي يدعوا إلى مراعاة نصوص بروتوكول جنيف عام **1925** بشأن حظر استخدام الغازات السامة.

أما فيما يتعلق بموقف قواعد قانون النزاعات المسلحة من الأسلحة الكيماوية المتمثل في حظر استعمالها فتكتنفه جوانب بيئية، وبشكل أساسى بالنسبة للآثار غير التمييزية الناجمة عن استخدامها، ذلك أن استخدام مثل هذه الأسلحة قد يحقق الهدف المرجو من ورائها المتمثل في القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين، إلا أن هذا النوع من الأسلحة لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه، ذلك لأنه يتأثر في توجيهه بعدة عوامل منها حركة الرياح والمطر وغيرها والعوامل التى تتحكم في انتشاره ووصوله إلى الهدف العسكري، وليس من المستبعد أن تتحول إلى أهداف أخرى قد تكون مدنية.

إضافة إلى ما تقدم، فان استعمال هذه الأسلحة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة بأنواعها الثلاث البرية والجوية وأيضا البحرية، رغم أن أحكام هذا البروتوكول لا تعالج النزاعات المسلحة التى تدور في البحر فلم تبين أحكامه هل تطبق على النزاعات الدولية التي تدور قي البحر أو في البر [1].

ب- **القيود على استخدام الأسلحة الجرثومية وحماية البيئة البحرية:** كشف التقدم العلمى عن إمكانية استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب، وقد عرف **John stone** الوسائل القتالية الجرثومية بأنها " الاستخدام العسكري للكائنات الحية أو ما ينتج عنها من إفرازات سامة بهدف إحداث الوفاة أو الإعاقة أو الضرر للإنسان أو لحيواناته أو لمحاصيله "[2].

وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول "جنيف" لعام **1925** الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية، وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب.

---

[1] محاضرات الدكتور عمر سعد الله إسماعيل. مرجع سابق .

[2] John stone, Ecocide and the Geneva Protocol, Forien Affaires , (July 1974) P 711.

ويلاحظ من نصوص البروتوكول جنيف لعام **1925** أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج أو تخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة[1] ، وقد تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام **1972** والتي حظرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية[2]، وفي ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج وحيازة الأسلحة الجرثومية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمه في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق في كل الظروف، مثال ذلك القاعدة الدولية التى تنص على الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية، فاستخدام هذه الوسائل محظور في كل الظروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو ضد الأهداف المدنية، إلا أنه وفي نفس الوقت لا بد من التفريق بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة، فإنه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية، أما بالنسبة لتحريم الوسيلة، فإنه لا تقوم الضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة للقول بعدم مشروعيتها[3] .

ويمكن الكشف عن الآثار التى تطال البيئة البحرية من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية في ضوء الدروس والعبر المستفادة من التجربة البريطانية في جزيرة **(GRUINAR)** والتى تم فيها إجراء تجارب على البكتيريا التى تسبب مرض (الجمرة)وهذه البكتيريا تسبب مرضا للإنسان والحيوان على حد سواء، وقد أدت هذه التجربة إلى جعل الجزيرة غير صالحة للسكن حتى اليوم، والسبب يعود إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي أدخلت إلى الجزيرة، والتي غدت أجزاءً من نظامها البيئي[4].

ونجد أن الأسلحة الجرثومية لا تستخدم على نطاق واسع في الحرب، وإذا ما أطلق العنان لاستخدامها فإن الأضرار التي ستلحقها بالبيئة عموما والبيئة البحرية بشكل أخص ستكون

---

(1) - Also SPIRI , the law of war and Dubions waepons (1975) , P 5

Report on CBR (Chemical , Biological and Radiological warfare) H.R.Rep . N° 815

86 th cong 1 st Sess (1959) p , 56

أشار اليه الدكتور رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 62 السنة 1992، ص 62.

(2) عقد اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في أفريل 1972 ودخلت حيز النفاذ في مارس 1975 : أيضا أنظر نص المادة الأولى منها .

(3) أنظر د/ رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 63.

(4) أشار اليه د/رشاد السيد، المرجع السابق: Werting Enviromantal warfare 15 ENVTL. L 1985،

مروعة جدا، حيث إنها بطبيعتها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن الصعوبة بمكان إزالة آثاره أو السيطرة عليها، فضلا عن كونها غير تمييزية وعشوائية الأثر، وتسبب معاناة غير لازمة للمقاتلين وغيرهم.

وتعتبر اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية(البكتوريولوجية) أول اتفاقية تخص نزع السلاح، وهي الأولى المتضمنة إزالة فئة كاملة من الأسلحة، وهي إحدى أسلحة الدمار الشامل، كما أن هذه التسمية هي طويلة ومعقدة والبديل لها كما أسماها الدكتور إسماعيل عمر سعد الله هي الأسلحة الصامتة[1]، وهذه التسمية نابعة من الطبيعة المحددة، وذلك لكونها تعالج أنواعا من الأسلحة غير المرئية، وأنها تعتبر أكثر خطورة من الأسلحة الكيماوية بل حتى أخطر من الأسلحة النووية ذاتها.

وعليه فإن بروتوكول جنيف لعام **1925** يمثل مرجعا هاما للاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية والكيماوية، رغم أهميته فإن الدول تحتفظ بحق المعاملة بالمثل في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية، ولكن نلاحظ أن الدول قد تخلت عن تلك التحفظات في السنوات الأخيرة ومنها: إيرلندا سنة **1972** سحبت تحفظها، أستراليا **1989**، نيوزيلندا **1989**، منغوليا **1990**، تشيك سلوفاكيا سنة **1990**، **UK** سنة **1991**، إسبانيا **1992**، روسيا **1992**، جنوب إفريقيا **1996** بلجيكا 1997، ويمكن سرد مواقف بعض الدول:

روسيا: باعتبارها خليفة الاتحاد السوفييتي المنحل عام 1991 فإنها ورثت التزاما بتنفيذ هذه الاتفاقية، حيث قام الرئيس الروسي بوريس إيلتسين في عام**1992** بإصدار مرسوم أقر فيه بحظر تطوير بيولوجي وبكتيري في كل إقليم، وتضمّن المرسوم عقوبات على انتهاكات الاتفاقية لسنة **1972** وجاءت في المادة **358** من قانون العقوبات الروسي، وهذه المبادرة هامة من دولة تملك عددا كبيرا من الأسلحة.

فرنسا: في عام **1972** كانت فرنسا قد أصدرت مرسوما يحظر هذه الأسلحة وما جاء في 1972 إلا انعكاسا للمرسوم وتكريسا لما جاء في مرسومها[2].

---

[1] هذه التسنية وردت في محاضرات الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، ألقيت على طلبة الماجستير قانون دولي سنة 1997 بعنوان تدوين القانون الدولي الإنساني. مطبوعة.

[2] القانون الفرنسي رقم 72- 466 المؤرخ في 1972/06/09 يحظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية في أرضيها، هذا القانون يماثل في أحكامه نص الاتفاقية 1925 تقريبا وفرض عقوبات جسيمة على المخالفين وهي غرامات والسجن، ونصّ على إجراءات معقدة تسمح من التأكد على مراعاة الخطر، وانظمت فرنسا إلى هذه الاتفاقية سنة 1984 وقامت بتحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية (1925).

2- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر:

يتجسد هذا الاهتمام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، بحيث لا داعى لدراسة هذه الاتفاقية من حيث أساسها وهيكلها ولكن نشير إلى نص المادة **53**، رغم أن هذه الاتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية، ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الأذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على أنه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

وتعتبر المادة **147** من الاتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التى يتم على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحرب.

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية، فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البيئة البحرية لأن التقدم العلمى والتكنولوجى للتنقيب عن البترول أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الاعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هى كل الأهداف التى ليست أهدافا عسكرية، وهذا حسب تعريف نص المادة **25** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** وعليه وفقا لهذا النص، فان الأعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية، وارتباط البيئة البحرية بالأعيان المدنية يثير عددا من المشاكل لأنه لا يجوز الإضرار بها وتلويثها كالاستناد على الضرورة العسكرية، وذلك عن طريق الهجوم على السفن التجارية أو العسكرية بواسطة أسلحة الدمار المختلفة كالأسلحة الكيماوية

والجرثومية والتي تؤدي إلى تلويث كبير للبحار، وبالتالي تسقط الحماية الدولية للأعيان المدنية بمجرد الضرورة العسكرية، وهذا يعتبر قصورا كبيرا في حماية الأعيان المدنية.

المبحث الثانى: بداية الاهتمام الفعلى بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (الحماية المباشرة للبيئة البحرية).

نتيجة لظهور مصطلح البيئة إثر مؤتمر ستوكهولم 1972، أدى إلى إجراء تعديلات على القانون الاتفاقى الإنسانى وذلك لإعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وهذا نتيجة لضعف اهتمام القانون العرفي التقليدي الإنسانى عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة بحيث أن كل الاتفاقيات السابقة تركز الحماية على المدنيين والأعيان المدنية، وأن هناك موادا تحمى البيئة البحرية على العموم من التلوث الناجم عن استعمال الأسلحة المحرمة واستخدام أساليب ووسائل الحرب المختلفة والقصف العشوائى واستخدام الألغام البحرية وتدمير السفن التجارية البترولية وذلك بوضع قيود عليها.

وعليه نظرا لهذا التطور الحاصل في مفهوم البيئة أبرمت اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة الطبيعية التي يتم دراستها وفق ثلاثة فروع هي:

1– اتفاقية حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1976 وتم التوقيع عليها سنة1977) كفرع أول.

2– البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعتمد في1977 كفرع ثان.

ونشير إلى الروابط بينهما في فرع ثالث.

المطلب الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية (تحريم الاعتداء على البيئة):

نتطرق إلى مضمون الاتفاقية في نقطة أولى، ثم قصور الاتفاقية عن تحديد قواعد لحماية البيئة البحرية في النقطة الثانية.

1 – مضمون الاتفاقية:

تعتبر الممارسات التى قام بها الجيش الأمريكى في الهند الصينية والفيتنام والتى استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف

العديد من الدول في العالم[1]، مهدت السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (72/31)، وهي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم (ENMOD) والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 ماي 1977 بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها[2] .

وتتضمن الاتفاقية موادا وملحقا له ذات قيمة ، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأي دولة طرف حربي.

2 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

ويتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر التحقيق أو بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، علما بأن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية وأن تكون نتائجها معلنة[3].

---

(1) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن تاريخ هذه المعاهدة وسير مفاوضاتها أنظر :
Bothe, Michael
« War and Environnement » in Encyclopedia of pudlic International , Vol , pp52- 53
Yve-Sondoz, Swinarski Zimmermann : Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux Conventions de Genéve de 12 Août 1949, Eds Genéve 1986 . pp 415,416 s 1448

(2) عقدت اتفاقية ENMOD في ماى 1977 بجنيف ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1978، أنظر سجل المعاهدات الدولية والاتفاقية الأخرى في ميدان الصادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة نيروبى، وثيقة INF 4 / 16، G 6 /UNEP , ص 309- 310

(3) أنظر د. رشاد السيد، المرجع السابق ص 25.

والاعتداءات على البيئة التى تحضرها الاتفاقية هى التى تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية، وهذا ما أوضحته المادة الثانية من نفس الاتفاقية (**ENMOD**) على أنه:

" يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هى مستعملة في المادة الأولى أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التغيير في العمليات الطبيعية، في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك جميع أحيائها المحلية (البيوت) وغلافها الصخري والمائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله ".

والواضح من هذه النصوص المتقدمة أن ثمة معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة نتيجة للعمل العسكري أو العدائى لكى يكون في ذاته محرما بسبب ما يحدثه من أضرار بيئية، فما المقصود بوجوب أن يكون التغيير في البيئة منطويا على أثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة؟.

لقد أثارت هذه التغيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات وقدمت بشأنها تفسيرات عديدة من بينها ما تضمّنه تفاهم خاص بالمادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنية التغيير في البيئة للأغراض العسكرية، أية أغراض عدائية أخرى، حيث قدم هذا التفاهم معيار اتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وأن طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة، أما شدة الأثر فتعنى أضرارا واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من الأصول على الرغم من أن التفاهم المشار إليه قد أشار بوضوح أنه قاصر على فهم الأطراف لنص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية دون سواها، وأنه لا يقصد به تفسير ذات التعبيرات أو ما يشابهها والواردة في نصوص إتفاقيات دولة أخرى

2-قصور الاتفاقية عن تحديد قواعد لحماية البيئة البحرية:

قد تعرضت هذه المعايير والتفسيرات التى قدمت لها انتقادات شديدة، على أساس أنها تضعف الحماية المقررة لبيئة الإنسان في مواجهة استخدام القوة المسلحة في إطار نزاع مسلح أو لمجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لأغراض عسكرية أو عدائية[1].

[1] انظر: د/ صلاح الدين عامر. حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار. مرجع سابق.

وعليه فان الاتفاقية لا تشمل تغيرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من الوسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، كما أن الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية كذلك مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية، وعليه فالحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي.

كذلك الحال فإن أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمى لهذه التقنيات[1]، ذلك لأن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التسليح، كما أن استخدام هذه التقنيات ليس محظورا إلا بقدر ما تسببه من دمار وخسائر وإضرار للدولة الطرف في الاتفاقية، وهذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.

وقد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام دول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تقدم شكوى لمجلس الامن[2]، الذي له صلاحية التحري أو أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية ويقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام **1984**، وفي ضوء الأضرار التى لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة، فضلا عن بعض الانتقادات التى وجهت إلى الاتفاقية، ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطى الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية، ثم عقد المؤتمر الثانى للمراجعة في أيلول عام **1992**[3]، وحضرت هذا المؤتمر أربعون دولة طرفا في الاتفاقية.

كما حصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقبة، وكذلك ست منظمات متخصصة.

أما في إطار الممارسات الواقعية التى تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية، والتي من بينها استخدام تقنيات زرع

---

[1] انظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية (ENMOD) سجل المعاهدات الدولية، المرجع السابق.

[2] انظر نص المادة الخامسة من الاتفاقية (ENMOD)، المرجع السابق.

[3] انظر الوثيقة الصادرة بتاريخ 03 اوت 1992 والتي تضمنت تلخيصا لأعمال المؤتمر الأول (11/2 CONF/ ENAMOD.) ص 18 – 23 أنظر كذلك الوثيقة الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1992 (11/1 CONF/ ENAMOD.).

السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار.

و قد كشفت دراسة لعهد السلام الدولى في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية وإلى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام[1].

المطلب الثاني: بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977:

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانونى ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نتطرق إلى مضمونه في نقطة أولى، ثم إلى قصور البروتوكول عن تحديد قواعد لحماية البيئة الحربية في نقطة ثانية.

1 – مضمون بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 (تحريم الحرب الايكولوجية).

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولى، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروعى البروتوكوليين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

من هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينات[2].

أ- **توفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها:** تنص الفقرة 3 من المادة 35 على أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد ".

وتتعلق هذه المادة بالوسائل وأساليب القتال وهى تحمى البيئة في حد ذاتها، وعلى الرغم من التحفظات[3] التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء

---

(1) SIPRI, Ecological consequences. Op. cit. p55.

ALSO, SIPRI, the lax of war, op , cit , p40. -

(2) أنظر، د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976 ص 101 وما بعدها.

(3) أنظر في تلك المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 17 سنة يناير/فبراير 1991، الدول الأطراف في البروتوكول 8 جوان 1977 قائمة بالوضع في 31 ديسمبر 1990، ص 77، 81 لمعرفة الدول التي أبدتها الدول المصادقة على البروتوكول الأول.

وتطوير قواعد القانون الإنسانى المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة.

وهكذا يبدو أن هذا النص موجه ومخصص لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها، وليس على النحو العرضي بمناسبة توفير الحماية للمدنيين أو للأعيان والممتلكات المدنية.

ب- **الالتزام بالاهتمام بحماية البيئة البحرية:** جاءت المادة 55 من البروتوكول الأول أيضا تؤكد واجب كل طرف في نزاع مسلح في احترام البيئة بنصها على أن:

"1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصدها بها أو يتوقع منها تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

ومن المهم ملاحظة أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع، وهو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الأول (المواد **52** إلى **56**)[1].

لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة **3** من المادة **35**، لأنها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة **3** من المادة **35** تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[2].

ومن الناحية الأخرى تحظر بصورة منطقية الأعمال الانتقامية ضد البيئة بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء.

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التى نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتى أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأهمية الحيوية للطبيعة والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات[3].

---

[1] أنظر المواد من 52 إلى 56 من البروتوكول جنيف الأول 1977.

[2] أنظر نص التعليق بالإنجليزية في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 السنة 1993، ص 35.
أورد هذا النص الأستاذ صلاح الدين عامر في مقاله بعنوان حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار

[3] أنظر صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص35.

وقد لاحظ بعض الفقهاء أن إغفال نص المادة 55 إضافة وصف المدنيين للسكان كان أمرا متعمدا، وقصد به التأكيد على أن الأضرار التي تصيب البيئة يمكن أن تصيب السكان المدنيين والعسكريين على السواء[1].

2- المبادئ العامة الأساسية التي احتواها البروتوكول:

تجدر الإشارة من الآن إلى أنه إذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات وهذا سنة **1972** إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم، فإن عددا من القواعد والمبادئ العامة التى تضمنها القانون الدولى الإنسانى كثيرا ما كانت سابقة على هذا العصر بفترة طويلة تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، ومن هذه المبادئ يوجد:

أ- **حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود:** وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان "سان بترسبورغ" عام **1868**، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنسانى وآخرها في الفترة **1** من المادة **35** من بروتوكول جنيف الأول لسنة **1977**، وأعيد ذكره في دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولى المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع المعهد الدولى للقانون الإنسانى برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **1994** والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، حيث تنص: " في أي نزاع مسلح، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب غير محدودة "

وعلى الرغم من التحفظات التى أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسى للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة، فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر

---

[1] فيما يتعلق بالروابط بين هاتين المادتين ومكانتهما في الهيكل العام للبروتوكول أنظر أيضا:

La protection de l'environnement et le droit humanitaire,

pédone, parie 1984 pp729-730 Les dimension internationales du droit humanitaire

Commentaire des protocoles, op.cit, p 416 ss 1449, p 681, par 2133

Both, op . Cit. pp 344- 345

انظر أيضا تقريرا قدمه في 8 جوان في باريس السيد بول توتو، وذلك في ملتقى مكرس للجوانب القانونية لازمة الخليج.

وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجه ومخصص لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

ب – مبدأ التناسب: هذا المبدأ يميز عدة أحكام من القانون الإنساني، وينطق هذا المبدأ شأنه شأن المبدأ الأول بدون أي شك أيضا بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

وهذا ما نلاحظه في المادة 55 من البروتوكول الأول أيضا كي تؤكد واجب كل طرف في النزاع المسلح احترام البيئة بنصه على:

" - 1 تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2 – تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة "

ج – مبدأ التمييز: ورد هذا المبدأ في نص المادة 52 من البروتوكول الأول بنصها: "على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية".

نجد هذا النص يوجب التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية التي لا تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية.

د – مبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية: هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التى تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: " تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ".

وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

و- ضرورة صون البيئة الطبيعية: ورد هذا المبدأ في الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 2 من المادة 55 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، حيث تنص الفقرة 3: " بخطر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ".

وتنص الفقرة 2: " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

من هاتين الفقرتين نلاحظ أنهما موجودتان لحماية البيئة الطبيعية وصونها بذاتها، حيث الفقرة الأولى تضع معاييرا ثلاثة وهى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد لكى تستطيع القول إن الأساليب ووسائل القتال محظورة، ولكن هل ننتظر حتى يتم إجماع هذه المعايير الثلاثة لكي يتحرك المجتمع الدولي لمنع هذا الخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية؟.

والفقرة الثانية من المادة 55 تحمى البيئة الطبيعية مباشرة بحيث تحظر هجمات الردع والانتقام التى تشن ضد البيئة الطبيعية، ولكن هذه الفقرة تصطدم بفكرة أخرى وهى الضرورة العسكرية التى تحتج بها الأطراف المتحاربة عادة في نزاعاتهم، ولكى نعطى فعالية لهذه القواعد علينا نشر وتبليغ هذه القواعد دون أن تحس الأطراف المتنازعة أنه تدخل في سيادتها الوطنية.

ي – ضرورة أخذ احتياطات أثناء الهجوم: ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولى الإنسانى مبدأ ضرورة أخذ الاحتياطات، حيث نجد المادة 57 فقرة 1 تنص: " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية "، وتنص الفقرة 2 من نفس المادة: " تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة. . . . . ".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ".

وتنص الفقرة 4 من نفس المادة على أنه: " يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولى التى تطبق في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

من هذه الفقرات نلاحظ أن على أطراف النزاع مراعاة قاعدة الحماية المخصصة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة قدر المستطاع لعدم التعرض أو تدمير البيئة أو لتجنب إحداث أضرار كبيرة للبيئة الطبيعية، ولكن هذه الفقرات لا يجب أن يفهم منها أنه يجوز شن هجومات مباشرة ضد البيئة الطبيعية، حيث نجد الفقرة 5 من المادة 57 تنص على أنه: " لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجوز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. "

3- قصور البروتوكول عن تحديد قواعد حماية البيئة البحرية:

تنص المادة 2/55 من البروتوكول على أنه: " تحضر هجمات الردع التى تشن ضد البيئة الطبيعية " من هذه الفقرة تظهر لنا قاعدة مهمة في القانون الدولى الإنسانى ألا وهى قاعدة عدم تدمير أو الاعتداء على البيئة البحرية، التى تعطى أكبر ضمان لحماية البيئة البحرية ولكن هل هذه القاعدة تحترم أثناء اندلاع النزاعات المسلحة؟ وهل توجد استثناءات عليها؟.

و عليه ندرس في هذا الفرع مضمون قاعدة عدم التدمير أو الاعتداء على البيئة البحرية والإشكالات التي تثيرها في نقطة أولى ثم إلى عوارض هذه القاعدة في نقطة ثانية.

أ- **قاعدة عدم التدمير والاعتداء:** نتعرض لهذه القاعدة في نقطتين: فنبين أولا مضمونها ثم نوضح في نقطة ثانية الإشكالات التي تثيرها.

1) مضمون قاعدة عدم التدمير:

جاء النص على قاعدة عدم تدمير البيئة البحرية في النزاعات المسلحة في العديد من النصوص الواردة في هذا المجال، فالمادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والواردة في القسم الثانى المعنون " العمليات العدائية " تنص على عدم قنبلة المبانى المخصصة للعبادة أو المعالم التاريخية. . . وهو نفس النص المقابل في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه: " لا يجوز تدمير أية ممتلكات أو منقولة. . . "

ويستخلص من هذا الأمر كذلك من المادة 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة 15 من البروتوكول الثاني لسنة 1977، حيث يمنعان أي عمل من شأنه أن يضر بالبيئة الطبيعية.

2) إشكالية قاعدة عدم التدمير:

يثير واجب عدم التدمير مشكلتين اثنتين، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات وكيفية مباشرتها وتتعلق الثانية باستعمال أحد أطراف النزاع لأسلحة الدمار الشامل.

• الهجمات:

يثير موضوع الهجمات نقطتين غامضتين، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات بحد ذاتها وتبرر الثانية مشكلة شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم.

- **غموض قانون الهجمات:** ينجم تدمير البيئة عادة عن طريق مباشرة الهجمات من قبل أحد أطراف النزاع، في حين نجد هذه الأخيرة غير معرفة بشكل واضح، فبالنسبة لمشكل التعريف، نصّت المادة 49 فقرة أولى من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أن الهجمات هي أعمال عنف هجومية، أو دفاعية توجه ضد الخصم، وهذا النص الذي ينتقده الأستاذ "lionnel clasça " معتبرا إياه مجرد وصف[1](1). وبالنسبة لمشكل عدم منع بعض أنواع الهجمات، والتي تكون عمدية أو عشوائية[2](2) أو انتقامية، هذه الأخيرة الممنوعة منعا باتا في إطار القانون الدولي الإنساني.

- **إشكالية شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بالهجمات:** إن شروط مباشرة الهجمات بكافة أنواعها من شأنه أن لا يحقق الحماية في نظرنا ويبعدنا عن الهدف المراد تحقيقه، وهو حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

فلقد جاء في المادة "57" من البروتوكول الأول سنة 1977 والمعنونة "الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجمات " في فقرتها "2" أنه لمباشرتها يجب اتخاذ جملة احتياطات من بينها " اتخاذ كافة السبل، والطرق الممكنة، للتأكد من أن الأهداف ليست مدنية، وليست مشمولة بحماية خاصة".

وإننا هنا نتساءل هل من الممكن عمليا أن تتوفر لكل الدول كافة الإمكانيات والوقت اللازم للتحقق من أن هذه الاحتياطات تمت مراعاتها؟.

ومن جهة أخرى ما هو المعيار الذي على أساسه، نحكم على طرف متنازع أنه استعمل واستنفذ كافة السبل والطرق بعدم الاعتداء على المنطقة البحرية؟.

كذلك الفقرة "3" من المادة 57 تلزم الأطراف المتنازعة بالامتناع عن الهجمات إذا كانت من شأنها ألا تحقق مصلحة عسكرية أكيدة ومباشرة مقارنة مع الأضرار التي تسببها للأهداف المدنية.

---

(1) Clasca lonnel : La protection des biens publics, R.I.C.R (Genéve)N° 726 , 1980 p 250

(2) نصت على الهجمات العشوائية المادة 51 من البروتوكول الأول 1977 فقرة 5 أ وب.

وإننا نتساءل كذلك مرة أخرى: هل يمكن لكل الدول أن تعرف مسبقا، مهما كانت وسائلها متطورة، أنها مثلا، عندما تقصف هدفا عسكريا مجاورا للبحر أو على شاطئه، وما قد يسببه ذلك القصف من خراب وتلوث لتلك المناطق البحرية أنه سيحقق مصلحة عسكرية أكيدة أم لا؟ فالمعيار هنا شخصي ونسبي، كما أن اتباعه من الممكن جدا أن يترتب عليه الاعتداء على البيئة البحرية دون مساءلة الطرف المتنازع الذي سوف يجد دوما الحجج الوافية للتحلل من المسؤولية.

• إستعمال أسلحة الدمار الشامل:

يرى الأستاذين " على جميع " و" حسن درويش " بأن قاعدة سير النزاعات المسلحة لا تسمح للأطراف المتنازعة باستعمال كافة الوسائل لتحطيم الخصم، فهناك أسلحة تنطوي على أعمال قسوة وهمجية تسبب آلاما لا طائل منها، لذلك وجب عدم استعمالها[1].

وأعيب على اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة **1907** أنها لا تصلح كلية في الوقت الحاضر إذا نظرنا إليها من زاوية الأسلحة ذات الدمار الشامل، فيرى الأستاذ " **Piettro Verri** " أنها أثبتت عدم صلاحيتها بمجرد دخول الطائرة نطاق النزاعات المسلحة سنة **1911**، فما بالك باستعمال الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل[2].

وفي نفس السياق نجد أن اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 لم تنص على أسلحة الدمار الشامل لذلك نجد المادة "36" من البروتوكول الأول لسنة 1977 تحاول تفادي النقائص بنصها على أنه في حالة اكتساب سلاح جديد، وجب على الأطراف تحديد بأن استعماله ممنوعا بأحكام هذا البروتوكول، لأن استعمال الأسلحة النووية المدمرة من شأنه أن يصعد من الإشعاعات النووية في البحار ويقضي على الثروات الحية والحيوانية الموجودة بها ويجعلها عديمة الاستعمال أو الاستغلال الاقتصادي، و ذلك لعدم إمكانية التحكم في هذه الأسلحة أو صدها، وفي هذا المجال يرى الأستاذ "حامد سلطان" بأن القواعد الخاصة بتنظيم نزاعات مسلحة، لا تصلح لأخرى مستقبلية، يستعمل فيها الأسلحة النووية على نطاق واسع[3].

---

[1] عبد العزيز علي جميع – حسن درويش: قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1952، ص 166.

[2] peittro Verri : le destin des diens culturels dans les conflits armé,2eme partie, R.I.C.R (Genève), N° 753, 1985,P 130

[3] حامد سلطان: الحربفي نطاق القانون الدولي م.م.ق.د مجلد 25، مطبعة النصر، الإسكندرية 1969، ص 288

ونأمل اليوم أن تقوم الدول بتطبيق فعلي لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تقوم بتدميرها وتفكيكها كليا، وألا يكون امتلاكها مقصورا على عدد قليل من الدول دون بقية دول العالم، فالمبدأ يجب أن يطبق على الجميع، وفي ذلك خير للبشرية جمعاء.

ب) عوارض قاعدة عدم الاعتداء أو التدمير: إذا كانت قوانين أحكام القانون الدولي الإنساني قد قررت قواعد لحماية لبيئة البحرية متمثلة في عدم شن هجمات الردع عليها أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه القواعد تشوبها عوارض قد تجعل تطبيقها أمرا مستحيلا، وتتمثل هذه العوارض في حالتين يمكن بفضلها الاعتداء على البيئة البحرية، أولهما: استخدام أحد أطراف النزاع لبيئته البحرية في أغراض عسكرية أو حربية، وثانيها: حالة الضرورات.

1- الاستخدام في الأغراض العسكرية أو الحربية:

عادة في الحروب أو النزاعات الدولية ما يستعمل أحد أطراف النزاع أهدافه المدنية في أغراض عسكرية أو حربية كاستعماله لمنشآت تحتوي القوة الخطيرة الموجودة على السواحل في أعراضه العسكرية، أو استعمال سفنه التجارية أو الناقلة للبترول كسفن حربية لتدعيم أسطوله البحري العسكري، ويؤدي ذلك إلى تعرضها لهجمات عسكرية من الطرف المتنازع الآخر والذي يؤدي إلى تلويث كبير للبحار نتيجة قصف هذه الأهداف المدنية، وأيضا نجد في الحروب الحديثة كثيرا ما تقوم الدول بإنشاء قواعد عسكرية بحرية في قاع البحار والمحطات تحتوي على صواريخ نووية، بحيث عند اكتشافها من الطرف الآخر يقوم بتوجيه ضربات عسكرية عليها من أجل تدميرها وذلك باستعمال مختلف الأسلحة الحديثة والتي تؤدي إلى تلويث وإعدام تلك المنطقة البحرية.

وما يعطي للطرف المتنازع حق شن هجمات على تلك الأهداف المدنية نص المادة " 2/52 من البروتوكول الأول لعام 1977 علي أنه: " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وأيضا نص المادة 2/56 من نفس البروتوكول، على أنه: تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود والجسور إذا استخدمت في حيّز استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم. . .

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. . .

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية. . .

2- حالة الضرورات:

نتعرض أولا للنصوص القانونية، ثم إلى بعض تعاريفها الفقهية.

أ- النصوص القانونية لحالة الضرورات: يختلف وصف حالة الضرورات من حيث كونها حربية أم عسكرية شأنها في ذلك شأن الأسباب التي تفرق بين الاحتلال العسكري والحربي، ولذلك نصف الضرورات أحيانا بالعسكرية وأحيانا أخرى بالحربية مثلما وردت في النصوص القانونية.

ولقد تم النص على فكرة الضرورات في العديد من النصوص القانونية، فديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تنص على التقليل من آثار الحروب كلما سمحت الضرورات العسكرية بذلك، أما المادتين 27 و5 من اتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لسنة 1907 فتستعملان عبارة قدر الإمكان، وتستعمل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 عبارة دون وجود ضرورة حربية، وبصفة غير مشروعة تحكمه.

ولكن المادتين " 53" و" 16" من البروتوكول 1977 يلاحظ عليهما عدم نصهما على فكرة الضرورات، وهو سكوت يقول عنه الأستاذ Philippe breton: بأنه قد يؤدي إلى تأويل قانوني خاطئ[1].

وخلاصة القول إن هذه النصوص لم تقم بتعريف حالة الضرورات، ولكنها وصفتها بعبارات مختلفة، وإننا نتساءل ما الفرق بين ضرورات عسكرية ملحّة، وضرورات عسكرية فقط؟ هل هو فرق في الدرجة؟

---

[1] Philippe breton : le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les deux Protocoles additionnels aux convention de Genève de 1949 ,R.G.D.I.P.(pédone) paris T 249, 1978 ,p73

كل هذا يؤدي في رأينا إلى نقاش وجدل بين الأطراف المتنازعة، وعليه لابد من الرجوع إلى بعض المحاولات الخاصة بالتعاريف لحالة الضرورات.

ب – التعاريف الفقهية لحالة الضرورات: يعرّف الأستاذ حسين إبراهيم صالح عبيد الضرورات الحربية بأنها: يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة[1].

أما الفقه الألماني التقليدي فإنه يعرفها بأنها: خطة يستعملها الطرف المتنازع كلما تعارضت النصوص القانونية مع المصلحة الوطنية[2].

ويسرد الأستاذ مصطفى كامل شحاتة ثلاثة تعاريف للضرورات الحربية: الأول هو تلك الضرورات التي تنشأ عن حالة الحرب، والتي تبرز اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو وهزيمته، والثاني هو تلك الظروف الاستثنائية للضروف العملية والتي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي و الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة لأعمال محظورة، أما التعريف الثالث فيقول فيه إن: " الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب، يجوز أن ينحني جانبا في حالة الضرورات العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر "[3].

ونرى من خلال هذه التعاريف أن الفقهاء يركزون على فكرة الخروج عن القوانين باسم هذه الضرورات وذلك وفقا لأسباب يراها أحد الأطراف ويقررها بمفرده، فالمعيار هنا شخصي، ويسمح بالخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني بمجرد وجود نزوات فردية.

المطلب الثالث: الروابط بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية (ENMOD):

تجدر الإشارة أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخلّ بتوازنات طبيعية لا غنى عنها أما الاعتداءات على البيئة التي تنص عليها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة فهي مختلفة، والأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب

---

(1) حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة 1979 ص 79.

(2) Charles Rousseau: Le droit des conflits armés, pédone, paris 1983, p 131

(3) مصطفى كمال شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر 1983، ص 157

على التدخل المعتمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وأيضا هطول الأمطار وسقوط الثلوج[1].

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج مطلقا، بل إنهما متكاملتان وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتفسير، تمس بصفة خاصة العلاقة المتبادلة بينهما، ترجع هذه الصعوبات بصفة خاصة إلى أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وهكذا فالمعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية **1976 ENMOD**، ونقتصر على مثال لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة، بمعنى فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد فإن المقصود به في البروتوكول الأول عدة عقود من السنين"[2].

وهنا يجب الإشارة إلى أن بروتوكول جنيف الأول في المواد (35، 55) منع استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، لكن أحكام الاتفاقية أوسع، لأنها تتطلب فقط واحدة من هذه الأوصاف، واسعة أو باقية أو خطيرة [3]. بمعنى آخر إذا كانت ظروف المدة والخطورة وانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق اتفاقيات تقنيات تغيير البيئة [4].

ومن جانب آخر، وفي إطار المقارنة بين اتفاقية تغير البيئة وبروتوكول جنيف الأول، يتبين لنا أن اتفاقية تغيير البيئة محددة في الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير البيئة، بينما يشمل البروتوكول الأول أية وسيلة من الوسائل القتالية التي تقصد من وراء استخدامها أن تسبب أضرار للبيئة[5] .

ومن الناحية الثانية، فإن البروتوكول الأول يحكم العلاقات بين الأطراف المتحاربة، بينما اتفاقية (ENMOD) تضبط العلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

(1) Commentaires des protocoles ,op ,cit, p 649 ss 1454 , voir aussi pp 414-422 ss 1447

(2) BOTH ,op . cit . p 189 / commentaire des protocoles ,op .cit ,p 761 ss 2452 sur ces divergences terminologiques

(3) أنظر: رشاده السيد، المرجع السابق ص 26.

(4) أنظر أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، السنة 1991، ص 487.

(5) ALSO .SIPRI .the law of war ,op . cit. ,p 63

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماما من أنماط الاعتداءات على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى أي استخدام لوسائل القتال يمكن أن يخلّ بتوازنات الطبيعة التي لا غنى عنها، أما الاعتداءات على البيئة التي نصت عليها اتفاقية (**ENMOD**) فهي مختلفة، حيث إن الأمر هنا يتعلق باللجوء إلى الوسائل التي تنصب على التدخل المتعمد في عمليات الطبيعة مما قد يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير وسقوط الأمطار وإبادة النباتات وتلويث المحيطات والشواطئ [1]، ومع ذلك فان التدقيق في هاتين الاتفاقيتين يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان، وفي نفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف بغية حماية البيئة.

ومن المتعين التأكيد على أن اتفاقية تعديل البيئة لو لم تكن موجودة، لكانت الوسائل والأساليب لتغيير البيئة جائزة إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تعديل البيئة (**ENMOD**) تستبعد اللجوء إلى مثل هذه الأساليب في حالة الضرورة العسكرية بين الدول الأطراف فيها[2].

خاتمة:

لا شك أن العمليات البحرية تتمتع بخصائص محددة يجب أخذها في الحسبان، لا سيما أن مصالح المحايدين هي أكثر تورطا في البحر من العمليات البرية. وقد أدت كل هذه العوامل إلى حالة من الشك فيما يتعلق بمضمون القانون الدولي المعاصر المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، وإذا كانت العمليات البحرية أقل شيوعا بكثير من العمليات البرية، فإن العديد من النزاعات التي اندلعت مؤخرا أوضحت ضرورة توفر المزيد من التأكيدات بخصوص القانون المطبق في الحرب البحرية.

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة البحرية في أوقات النزاعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة البحرية، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، وحتى بروتوكول جنيف لعام 1977 م الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ،1949 إذ قررت هذه القواعد جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم ليس حقا بغير حدود.

---

[1] Voir Both ,Michael,op . cit. , p 291.

[2] هذا ما يراه الأستاذ رشاد السيد، مرجع سابق، ص62.

من خلال دراسة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يمكن القول إن النظام القانوني المتعلق بهذه الحماية غير كاف، رغم تأكيد المبادئ الأساسية على ضرورة أخذ البيئة البحرية بعناية كبيرة، وأيضا الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة نجدها من جهة تحمي البيئة البحرية على وجه التحديد ومن جهة أخرة على وجه غير مباشر، ولكن كل هذه القواعد و الاتفاقيات غير كافية لإعطاء أكثر حماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذا التقييم يستنتج مايلي:

1- أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة البحرية في وقت النزاع المسلح، وعليه يتعين تطبيق قواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، لأن القواعد تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم.

وبالتالي فمن الأحسن تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب البحرية، لحماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب، فقواعد اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982 م، لا تسمح لأطراف النزاع المسلح باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات تهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم.

كما أن الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، بها من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف معتمد للنفط في البحار، وعلى ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحر، يعد فعلا غير مشرع دوليا سواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.

وعلى الدول اليوم أن تتحمل التزاماتها تجاه مسألة آليات تحقيق عدم الاعتداء، فمفهوم السيادة اليوم تطور تطورا إيجابيا مع قواعد القانون الدولي، فلابد من عدم أخذ موافقة الدول لولايتها لأن ذلك يشل النظام الموضوع لذلك شللا تاما.

2- وفي الأخير يجب تعديل البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 م وإدراج باب خاص بحماية البيئة الطبيعية وليس إدراجها ضمن عنوان: " السكان المدنيون ".

حيث يتم فيه تدارك نقائص البروتوكول في حماية البيئة الطبيعية، وذلك بالاستعانة برجال القانون الدولي الإنساني، و خاصة خبراء حماية البيئة الطبيعية.

وعليه، ومن دون شك، لا يمكن استكمال عملية حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة إلا بإزالة بعض العوامل التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في مصير البيئة البحرية، وأهم هذه العوامل ازدياد ظاهرة العنف السياسي في العلاقات الدولية اليوم.